

إثنا عشر رسالة

[10] من دون وجوب الصفة فح الاستحباب المذكور في قوة الوجوب ولشيخنا الشهيد في الذكرى مثل ذلك في قيام القراءة بسورة طويله وعلى تقدير ادخال التكبيرات الزائدة على الاستحاق في الصلوة وعند سؤال الجنة والاستفاده من النار و للوقوف المستحب في اثناء القراءة وبالجملة استنادهم في هذا المقام إلى ان كيفية الواجب لا تكون الا واجبة وان العبادة الواحدة لا يكون بعضها واجبا وبعضها مندوبا ينص على تعميم هذا الحكم بالنسبة إلى اجزاء العبادة الواجبة وابعاضها و صفاتها وهياتها وكيفياتها جميعا وان لم يؤخذ هذا الاصل على العموم فكيف تعقل هناك النقص بالمندوب الذى يجب بالشروع كالحج والاعتكاف فاما قول شيخنا الشهيد في التكرار بر ذكر الركوع على الاسار والاقرب ان الواجبة هي الاولى نعم لو نوى وجوب غيرها فالاقرب الجواز لعدم تعيين التضييق فالمراد به الوجوب على التحتم وبيان اقل المراتب الذى لا يتعداه الاجزاء والاتيان بما في الذمه وبالاستحباب في مقابلة كون موصوفه من مكملات الواجب ومصيراته افضل واجمل والمصلى مخير بين اعتباره الاولى
